

الوزير

٣٤٤ / ٦٥

٢١ آذار ٢٠٢٤

جـانـبـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـبـلـديـاتـ

الموضوع: تطبيق قانون السير الجديد بشأن الشاحنات المحمولة التي تفوق اوزانها الاجمالية تلك المحددة في هذا القانون.

المرجع: القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ (قانون السير الجديد).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

وحيث ان احكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ (قانون السير الجديد) لا سيما المواد من ١٣٨ ولغاية منه قد حددت الاوزان الاجمالية القصوى للمركبات والأحمال المحورية القصوى على كل محور في الشاحنة بالإضافة الى جدول الاوزان رقم ١ و ٢ الموجوبين في ملحق القانون المذكور والذين تضمنا الاوزان الاجمالية القصوى المسموح بها للشاحنات بحسب فئاتها وعدد محاورها،

وبعدما تبين أن العديد من الشاحنات تتجول على الطرق بأحمال تفوق الحدود القصوى للأوزان المسموح بها حسب القوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون السير الجديد، مما يعتبر انتهاكاً لهذا القانون ويشكل خطراً على السلامة العامة ويلحق الأذى بالبني التحتية لشبكة الطرق الدولية،

للتفصل بالاطلاع واتخاذ ما ترون مناسباً لتطبيق قانون السير الجديد على الشاحنات المحمولة التي يزيد وزنها عن الأوزان الاجمالية القصوى المسموح بها في هذا القانون وذلك حفاظاً على السلامة العامة وعلى حالة شبكة الطرق الدولية.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حمود

٢١ آذار ٢٠٢٤